

## المجلس ( 272 ) والأخير | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد |

### الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد - فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح بسم الله

00:00:02

الرحمن الرحيم باب ما قيل في العمرة والرقبة اعمرته الدار فهي عمرا جعلت استعمركم فيها جعلكم عمارا. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعمرة انها لمن وهبت له

00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين يقول الامام البخاري رحمه الله باب ما جاء في العمرة والرقبة هذه الترجمة هي - 00:00:52

يتعلق بالهبة من جهة ان فيها يعني انها نوع من انواع الهبة وهي ان يجعل لانسان آسكتى دار بان يعني يستعملها في في مدة عمره قد يجعلها ايضا مع لعقبه من بعده - 00:01:12

فهي نوع من انواع الهبة وهي هبة المنافع لان آر الكبة هي هي المنافع بان يجعلها له بان مدة عمره آس عمره وان آس اضاف الى عقبهم بعده فانها تستمر كذلك. وان قصرها عليه في منتج عمره فانها ترجع الى صاحبها - 00:01:42

بها الذي اعمر حيث قصر الاعمار له على مدة حياته. والرقبة هي العمرة؟ اذا هي العمرة ولكنها سميت رقبة لانها من كون احدهما يرقب موت الاخر حتى يحصل الشيء الذي يريد. المعمرا اذا قيدها بانها مدة - 00:02:12

ثم ترجع له فانه ينتظر موته حتى تعود اليه. حتى تعود اليه. واما المعمرا المعمرا فانه يعني اه اه اذا كان اه له ولعاقبه فانه مستمر. فانه مستمر واذا كان آس مطلق فيه يعني خلاف وآس جمهور - 00:02:42

اهل العلم يرون انها مثل مثل التي صرخ فيها انها له وعقبه انها له وذكر معنى العمرة فقال العمرة هي امرته الدار اي جعلت لك مدة عمارتها واستعمارها يعني مدة عمرك او مدة او لعقالك - 00:03:12

من بعدك عقب من بعده او انها ترجع اليه. فهذا على حسب ما يكون فيه اللفظ في آر العمرة والرقبة. كونه يقول هي لك مدة حياتك ثم ترجع اليه قولك ولعقالك او يطلق فيقول اعمرتك هذه الدار ويسكت؟ نعم. والالية - 00:03:42

استعمركم فيها اي جعلكم عمارا فيها استعمركم فيها اي جعلكم عمارا فيها يعني تعمرون الارض نعم. عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة. ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة - 00:04:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة انها لمن وهبت له. انها لمن وهبت له. فدرس بالعمرة انها لمن وهبت له يعني وهذا فيه التفصيل الذي اشرت اليه. نعم. قال حدثنا ابو نعيم. الفضل بن دكين. عن شيبان. ابن - 00:04:32

ابن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي سعيد الانصاري ابن ابي كثير ابن ابي كثير عمن؟ عن ابي سلمة نعم يعني يحيى ابن ابي كثير الامامي هذا هو يروي عن ابي سلمة كثيرا نعم. عن جابر. نعم. قال حدثنا حفص بن عمر. قال حدثنا همام. قال حدثنا قتادة - 00:04:52

قال حدثني النظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قال العمرة جائزة. ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة جائزة. تعرفون من الحديث الذي قبله - 00:05:12 يعني انها جائزة وان ذلك صحيح. وان المعمر يستحق يعني استعمال الدار او الارض على الوجه الذي اه اعمره اياه مالكها. نعم. قال حدثنا حفص ابن عمر. نعم. عن امام همام ابن يحيى. عن قتادة عن النظر ابن انس ابن داعمة عن نظر بها نفعا عن بشير ابن - 00:05:32

ناهيك عن ابي هريرة. نعم. قال قال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه عطاء ابن ابي رباح. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من استعار من الناس فالفرس - 00:06:02

قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن قتادة. قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة استعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال - 00:06:22 قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا. ثم قال باب استعارة الفرس. يعني ذكر الاستعارة قيدها بالفرس لانه لم يصح على شرطه شيء في باب الاستعارة. وانما الذي صح - 00:06:42

عنه هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة وكان هناك فزع يعني من عدو سمعوا يعني سمعوا بالنداء الى يعني بالحصول او يعني الذهاب الى - 00:07:02

هذا العدو صده ولرده عن المدينة. فالرسول صلى الله عليه وسلم استعار فرسا استعار فرسا وذهب يعني مع الذين ذهبوا ثم انهم لم يجدوا يعني احدا ولا ورجعوا. ثم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما وجدنا من شيء - 00:07:22

وان وجدناه لبحرا يعني الفرس هذا الذي ركب عليه وان وجدناه لبحر يعني سريع العدو وانه آآ يعني قوي وانه آآ فيه آآ سرعة آآ السير فيمدح هذا الفرس الذي ركب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واستعاره وقالوا لبحرا يعني سريع العدو وسرع العجري - 00:07:42

والمقصود منه الاستعارة. لانه ذكر الهبة وذكر العمرة والركبة وذكر الاستعارة. والعمرة والركبة هي في الهبة داخلة في الهبة. والاستعارة او العارية يعني هي يعني هبة منافع فيها هبة المنافع لان الانسان يستعملها في الوقت الذي آآ اعير المدة التي اعير ايها يستعملها ثم - 00:08:12

ويعيد يعنيها الى صاحبها. فاقتصر على ذكر اعارة الفرس لانه هو الذي ثبت فيه على شرطه اه في حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. انا زدناه لبحرا. يعني سريع العدو. يقال له المندوب. نعم. يقال له المندوب يعني هذا اسمه. وكانوا يسمونه - 00:08:42

الخيل باسماء معينة تعرف بها. نعم. قال حدثنا ادم بن ابي اياس عن شعبة عن قتادة عن انس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الاستعارة للعروس عند البناء. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا - 00:09:12

عبد الواحد ابن ايمان قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي. انظر اليها فانها تزهى. فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة - 00:09:32

تقينوا بالمدينة الا ارسلت الي تستعيده. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالاستعارة ايضا ان مما صح على شرطه وهو ان ان من هو اللي دخل ايمان؟ الاستعارة للعروس البناء على استعارة اهل العروس عند البناء. يعني يستعار لها ثياب آآ لتزف في على زوجها - 00:10:02 بهذه بهذا اللباس المستعار. وهذا انما كان يحصل لقلة ما باليديهم وجود آآ عدم السعة يعني في فيما يحصلونه من من مطاعم وملابس وغير ذلك فكان من المعروف انهم مستعرون للعروس شيئا تجمل به عند الزفاف. او تتجمل به عند الزفاف. ثم ذكر هذا الحديث الذي هو عن من؟ من - 00:10:32

دخل على عائشة. ايمان. دخل على عائشة وعليها درع ثمن بخمسة دراهم. يعني ثمن بخمسة يعني انه رخيص. وقالت له ان

جاريتني هذه آآ هذه ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه فانها تزهى في ذلك في الزمان المتأخر -

00:11:02

الذى قال فيه عاش هذا الكلام انها تستأنف و تستكرب ان تلبس مثل هذا اللباس لانه لانه رخيص ولانه زهيد ليس من الاشياء الغالية. ثم ذكرت ان هذا اللباس ومثله كان لها يعني اه - 00:11:32

كان لها يعني مثله يعني لباسه كان عنده اه قال وكان عند اصحابه؟ قالت في وقد كان لي منه درع على عهد كان لي منه درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني من هذه الالبسه او من هذه الانواع من اللباس - 00:11:52

او من بين النساء ان لها درع يعني يستعار عند الزفاف و عند العرس وهو من جنس هذا الذي تألف هذه الجارية من ان تلبسه في الوقت الحاضر مجرد لبس في البيت. مجرد لبس في البيت يعني انه ليس بفاخر وليس - 00:12:12

يعني متميز وليس بثمين وليس يعني فيه حسن و جمال و انما كان فيه تواضع وفيه سهولة ويسر و عدم تأثيره تكاليف اشياء باهظة الائتمان لان عندهم القناعة و عندهم اليسر و السهولة. فكان فكان عائشة رضي الله عنها تقول ان لها درع يعني - 00:12:32

هذا القبيل من هذا الجنس الذي عليها والذي لا تزيد هذا هذه الجارية ان تلبسه في البيت. كان كان يستعار للعرس و كان الناس يأتون يفتقرون من اراد ان يتزوج يأتون يأخذون يعني هذا اللباس او هذا الدرع - 00:13:02

جف به الى العروس الى زوجها. فهذا يدل على ما كانوا عليه من من القلة و من السعة و من التواضع و عدم رفع النفوس و المغالاة و ما الى ذلك هل كانوا يعني يقتنون بهذا الشيء اليسير الذي قدره الله لهم والذي اعطاهم الله تعالى اياته. والحاصل منه ان -

00:13:22

ان ان هذا الدرع مثل هذا الذي كان في الجارية لا لا يعجبها ان تلبسه لانها ليس من الاشياء الفاخرة يتذمرون العروس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. كان يستعار للعروس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. اقرأ الحديث دخلت على عائشة - 00:13:52

وعليها درع قطر قطر يعني هذا يعني نوعا من يعني قيل انه من الشيء الغليظ يعني وقيل انه من من القطن خاصة وفي بعض النسخ انه اي انهم من قطن نعم. ثمن خمسة دراهم او ثمن بخمسة دراهم. يعني انه رخيص - 00:14:12

يعني ليس بالغ في الثمن. فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليك فانها تزهى ان تلبسه في البيت. يعني هذه الجارية التي عندها قالت انها آآ تزهى يعني اه يشق عليها او تستكرب ان تلبسه في البيت. ما هو بعرس. يعني ذاك في وقت يستعملونه في العرس وهذه ما تزيد ان - 00:14:42

ان تلبسه حتى في البيت. وقد كان لي منه درع على عهد رسول الله اما من الدروع من هذا الجنس من من الدروع درع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم او من بين النساء يعني كان لها شيء وكان مشهور وان من اراد ان - 00:15:12

تزوج تأتي او يأتون اليها لاستعارته. ثم ارجعه نعم. فما كانت امرأة بالمدينة تقين يعني تجمل و تهيأ للزواج الا يعني جاؤوا واستعاروا هذا الدرع نعم التي تألف الجارية ان تلبسه في البيت. يعني يدل على ما كان عليه الناس في زمن الرسول صلى الله عليه -

00:15:32

من القناعة و السهولة و اليسر وان يعني هذا الشيء الذي ما كانت تستعمله الجواري في الزمن المتأخر يعني في آآ يعني بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بمدة كانت النساء - 00:16:02

الاستعارة مثله للزواج او للزفاف للدخول لتجمل العروس به للزوج. نعم قال حدثنا ابو نعيم عن عبدالواحد ابن ايمان ابو نعيم الفوز ابن دكيل عن عبدالواحد ابن من عن ابيه عن عائشة. نعم. يقول هل يجوز ان اخذ على الاعارة اجرا مبلغ - 00:16:22

يعني اذا عارفه احسن وان اخذ عليه اجرا او انه يعني اجره يعني ما ما في بأس كون الانسان يغير ويحشر ولا يأخذ مقابل لا بأس بذلك. واما يعني ان استأجره ليستعمله مدة لا بأس بذلك - 00:16:52

قال رحمة الله تعالى بباب فضل المليحة. قال حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم المنية اللقة الصفي - 00:17:12

منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء. اعد الحديث. نعم. نعم المنية اللقحة الصبي منحة والشاة الصفي تغلو باناء وتروح باناء. ثم ذكر باب فضل المنية والمنية هي يعني آآ يعني هو هي ما يمنج وآآ وفي الغالب - 00:17:32

نالها في منايج الابل والغم وان الذي عنده ابل وغم وتكون يعني حديثة العهد بالولادة وفيها لب. فان صاحبها يعطيها لناس يستفیدون منها. من من من حليبها ثم يرجعونها اذا انتهى استعمال الحليب. هذه منية هذه يسمى منية. وفيها يعني - 00:18:02

بفضل كما بوب البخاري وقال الرسول قال نعم. يعني المنية نعمة منية العبد. نعم المنية اللقحة يعمل منية اللقحة الصبي. اللقحة التي هي حديثة بالولادة. لانها ولدت واللين موجود فيها - 00:18:32

والصفي هي التي هي كثيرة الحليب التي هي يعني متميزة ولها قال تروح باناء وتدغدو باناء يعني لا تحلب في الصباح والمساء. تحلب قبل ان تذهب للشرح وكذلك عندما تروح يحبوها. يحبوها في اول النهار وفي اول الليل. صباحا ومساء. يعني - 00:18:52 في الصباح انا وفى المساء انا. فيعني هي التي اه هذا شأنها. يعني معناها انها كثيرة كثيرة اللبن نعم. نعم المنية اللقحة الصفي منحة والشاة والشاة الصفية تغدو باناء وتروح باناء. يعني هذا بيان تفسير آآ الصبي وان الشاة التي تكون صفيا يعني - 00:19:22 يعني محترارة ومصطفاة ومتميزة على غيرها هي التي تروح بنا يعني يحليب منها انا يعني قبل ان تذهب للشرح في الغداة وكذلك عند الرواح. نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكر - 00:19:52

نعم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ابي الذهب الزناد هو عبد الله بن ذكوان. ولا اعرجه عبد الرحمن بن هرمش عن عن ابي هريرة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف - 00:20:12

عن مالك قال نعم الصدقة. ثم ذكر هذا الحديث الذي قال فيه نعم الصدقة يعني بدل المنية يعني مثل هون نفس الحديث الا انه في عبر فيه الصدقة. وفيه يعني دليل على ان المنية ايضا يقال لها صدقة - 00:20:32 يعني لانها تصدق ببنها او الاستفادة منه فيعني ذكر يعني في بعض الالفاظ نعم المنية وفي بعث الروايات نعم الصدقة قال حدثنا عبد الله بن يوسف واسماعيل ابن ابي ويش عن مالك نعم قال - 00:20:52

الصدقة؟ قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا بن وهبة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بآيديهم يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض اهل العقار. فقال - 00:21:22 هم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام. ويكتفون العمل والمؤنة. وكانت امه ام انس من ام سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس رسول الله صلى فكانت اعطت ام انس - 00:21:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمان مولاته ام اسامة ابن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر - 00:22:02

صرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منايجهم التي كانوا منحوم من ثمارهم. فرد النبي صلى الله عليه واله سلم الى امه عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام ايمان مكاهن من حائطه. وقال - 00:22:22 احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكاهن من خالصه. ثم ذكر هذه الترجمة وهي باب باب الاول بفضل في الباب؟ فضل المنية نعم وذكر يعني يتعلق بالمنية - 00:22:42

وهو منح الشمر والمهاجرون رضي الله عنهم لما قدموا المدينة وليس بآيديهم شيء آآ كان الانصار عرضوا عليهم ان يقاسموهم اموالهم يعني بان يقسموا الواحد بينه وبين اخيه الذي اوفي بينه وبينه حائط - 00:23:02

فيجعل نصفه له ونصفه لأخيه. الذي يعني الذي قدم مهاجرا. فامتنع امتنع المهاجرون من وفيهم من اه بحث عن السوق عبد الرحمن بن عوف والرسول عليه الصلاة والسلام يعني اقرهم يعني لما لم يحصل لم يحصل المقاومة او القسمة بينهم فيما يتعلق - 00:23:22

بالرؤوس رؤوس النقل وبالرقبة يعني عرضوا عليهم ان يكتفوا العمل كلهم جزء من الثمرة ونصيب من الثمرة التي هي التي

هي التي هي المشaqueة التي هي المساقات بحيث يعني يدفع - 00:23:52

صاحب النخل نخله لشخص ليسقيه ويكون له جزء من الثمرة معلوم النسبة. جزء من الثمرة معلوم النسبة فهم وافقوا على ذلك. وافقوا على ذلك. ولما يعني ذهب رسول الله الى فيضة لقتال اهلها - 00:24:12

وفتحها ثم حصول الغنائم وحصول الفيء الذي افاء الله به يعني يعني بعد ذلك ردوا المهاجرين تركوا الى استعمال اراضي او نحل المهاجرين على جزء معين الذي حصل منهم في البداية لانه لما حصلت الغنائم وحصل يعني هذا ردوا وتركوا - 00:24:32

يعني تركوا هذا الذي اتفقوا مع مع الانصار عليه. وكان وكانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عذاقا يعني عددا من النقل عددا من النخل فاعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم بامه لام ايمن - 00:25:02

ولما رجعوا يعني رد الرسول صلى الله عليه وسلم العذاق على يعني ام انس وآآ اعطى اي من بدلا منها من حائطه عليه الصلاة والسلام. نعم. والمقصود من ذلك التعبير - 00:25:22

منيحة او المنح لانه لم يخصه بالمنيحة التي هي كما هي مشهورة في منح الدواب من الابل والغنم لحبلها والاستفادة من لبها ثم ارجاعها بعد ذلك الى الذي منحها ولا يعد من الرجوع نعم لا يعد من - 00:25:42

الرجوع في الهبة. يعني هذا يعني اولنك هم الذين ارجعوه المهاجرين هم الذين تركوا هم الذين تركوا واولنك لان هذا عقد على على يعني مساقاة مثل مضاربة على مساقات مثل المضاربة وكل واحد بال الخيار لان عقد المساقات يعني هذا له ان يختار انهاء العقد وهذا له - 00:26:12

ان يختار انهاء العقد. قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن ابن وهب عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب. يonus ابن الایلی. عن انس قال وكانت امه ام انس ام سليم كانت - 00:26:42

ام عبدالله بن ابی طلبة. يعني هذا كله يعني تعريف بامه بام انس. وانها يعني امه ام سليم وهي ام عبد الله ابن نبی طلحة اخو انس لامه اخوه لامه لانه اه امه ام سليم ام انس وابوه - 00:27:02

ابو طلحة زوجه ام سليم. وهذا آآ يعني آآ تعريف بان امه اي ام انس هي ام اه سليم وهي ام عبد الله بن ابی طلحة اخوه لامه. وكانت اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:22

عذاقا اعطته عذاقا يعني عذاقا عددا من النخل يعني جمع عرق والعتق هو النخلة والعايق هو النخلة. نعم. فاعطاهن ام ايمن مولاته. نعم قال مكانهن من حائطه وفي قروات مكانهن من خالصه. نعم. من خالص - 00:27:42

في رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخصه قال وقال احمد بن شبيب احمد بن شبيب ابن سعيد الحبشي البصري. اه. عن ابيه. نعم. عن يonus بهذا. نعم. قال حدثنا عيسى ابن يonus - 00:28:12

قال حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابی كبّشة السلوّلی قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثواب - 00:28:32

وبها وتصديق موعدها الا ادخله الله بها الجنة. قال حسان فعددنا ما دون منيحة ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميّت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة - 00:28:52

الصلوة ثم ذكر هذا الحديث ان ان الرسول عليه قال اربعون خصلة اعلاها العنز ما ما يفعل احدا منها يعني خصلة الا ادخله الله الجنة. الا ادخله الله الجنة. والمقصود من ذلك - 00:29:12

بيان يعني فضل المنية. يعني منيحة من من الغنم. التي اه تعطى لمن يستعمل جرها ثم يرجعها بعد ذلك وذكر يعني اشار الى خصال اربعين وان اعلاها منيحة العبد منيحة العنز وهذا يدل على - 00:29:32

عظم فضل المنية لانها تفوق هذه الاشياء التي اشار اليها. ثم قال حسان بن عطية الذي هو احد الرواية اتنا عدتنا يعني من الخصال التي تكون سببا في دخول الجنة والتي جاء فيها احاديث فقال فلم نبلغ خمس عشرة - 00:29:52

الحافظ ابن حجر ذكر ان ان يعني عددا كبيرا من الخصال التي تدخل تحت هذا الباب والتي ورد فيها ترغيب من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانها تكون من اسباب دخول الجنة. الحال ان هذا الحديث اورد - 00:30:12

من اجل ذكر منيحة لانه في باب فضل منيحة. نعم. قال حدثنا عن عيسى ابن يونس؟ لا. عن الاوزاعي. نعم. عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلوبي عن عبد الله بن عمرو. نعم - 00:30:32

قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كان لرجال منا فضول له اراضين فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها - 00:30:52

او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه. وهذا الحديث فيه ذكر منه. ومن حدث اورد له البتر المصنف في هذا الباب المنج. وهن ان قال كان كنا لنا كانت لرجال - 00:31:12

منا فضول اراضيه كان كانت لرجال منا فضول اراضين. كانت لرجالها منها فضول اراضيها يعني جائدة عن حاجتهم وعن استعمالهم يعني لها يعني فكانوا يأجرونها على الثلث والربع بمحرومها بحيث ان احد يستعملها مثل الذي حصل للانصار يعني في اول ما قدموا انهم كانوا - 00:31:32

آآ الحديث الاول الذي آآ كان انهم آآ يكونهم المؤونة ويشاركونهم في الثمرة. ويشاركونهم في الثمرة فكان هذا من هذا القبيل. كان رجال منهم له لهم فضول. يعني اه اراضيهم. وكانوا يؤجرونها على الثلث والربع - 00:32:02

وغير ذلك يعني نسبة معينة من من الثمرة فالرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان لم يمنحه فليمسكها وهذا ليس فيه تحريم لهذا العمل الذي هو كونها تؤجر ولكن هذا ارشاد الى الاولى - 00:32:22  
لا سيما في بداية الامر. واما ما يتعلق الحكم وصحته وثبوته فهو الذي توفي وهو معمول به وعمل به في زمان الخلفاء الراشدين وهو ارض خالي براء. واعطاها لليهود على انهم يعملون - 00:32:52

بنصف ما يخرج منها. فاذا اه اعطاء الارض بجزء معلوم النسبة ما يخرج منها. اه ما ثبتت به السنة وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو معمول به. وعمل به في زمان الخلفاء الراشدين حتى اجلائهم عمر بن - 00:33:12

في زمان خلافة رضي الله عنه. الحديث. كانت لرجال منا فضول اراضينا فقالوا ناجره بالثلث والربع والنصف فقال صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ليمنحها - 00:33:32

اخاه ليرزعاها ويحصل فائتها يعني بدون مقابل. وان ابى فليمسك ارضه. ولكن من باب العلی والترغیب يعني في الاحسان والمساعدة. واما الحكم الذي استقر عليه الامر فهو ثبوت المزارعة وكذلك المساقات على جزء معلوم بالنسبة مما يخرج منها. قال - 00:33:52

حدثنا محمد بن يوسف هو؟ فريابي. نعم. عن الاوزاعي عن عطاء. عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي. عن عطاء عن جابر. عطاء بن ابى رباح. وقال محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي. قال حدثني الزهرى. قال حدثني عطاء - 00:34:22

يزيد قال حدثني ابو سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد. فهل لك من ابل؟ قال نعم. قال فتعطى صدقتها؟ قال نعم. قال فهل تمنح من - 00:34:42

شيئا؟ قال نعم. قال فتحلبه يوم اردتها؟ قال نعم. قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ثم ذكر هذا الحديث ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الهجرة فالرسول عليه - 00:35:02

الصلاه والسلام سأله يعني عن ما عنده وعن اعماله التي يعملاها وقال ان هل لك ابل؟ فقال نعم وقال هل اه تؤدي اه تعطي صدقة تعطي صدقتها يعني زكاتها؟ قال نعم - 00:35:22

قال هل تمنح منها شيئا؟ هل تمنح منها شيئا وهذا محل شاهد من ارادة الحديث ان فيه ذكر منح؟ بل تمنح منها شيئا يعني يكون يعني من تعطي شيئا منها لاحد ويدخل في ذلك المنية. وحلبها عند وردها - 00:35:42

واعطائها او حلبها للناس. تمنح يعني يعطي آآ منها يعني آآ منيحة او يحلبها عند وردها اذا ورد في الماء يعطي او يقسم يعني حلبها على الناس. نعم. قال والحديث انما الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء وسائل عن الهجرة واجابه بهذه وسأله عن هذه الاسئلة

واجابه يعني خشي انه لا يثبت على - 00:36:02

هجرته وانه يرجع في هجرته. فالرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين له انه على خير. وانه لو بقي في في ثلاثة ويرعى يعني ابله ويحلبها ويعندها يؤدي حق الله فيها فانه على خير - 00:36:32

فلعل كونه يعني لفت نظره الى هذه الامور وان يبقى في في البنات يعني في ماشيته آآ خشي انه لا يستقر على الهجرة او يرتح للهجرة وخشى ان يرجع عن هجرته فالرسول - 00:36:52

خصوصا ارشده الى شيء يبقى فيه قال لن يترك الله من عملك شيئا يعني هذه الاعمال التي تذكرها ينقصك الله منها شيئا ليس عليها. ثم قال من وراء البحار يعني من وراء هدى. لأن البحار يقال لها مدن. وقد مر بنا في الحديث وكتب - 00:37:12

فله ببحره يعني ببلادهم يعني فالبحار تطلق على المدن من وراء البحار يعني من وراء المدن يعني في الbadية يعني كون الانسان يصير في الbadية ويعمل هذه الاعمال يأجره الله عز وجل. وبحرف المراد بها المدن. والقرى - 00:37:32

نعم. قال وقال محمد بن يوسف عن الازاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا اイوب عن عمرو عن طاووس - 00:37:52

قال حدثني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا فقال لمن هذه؟ فقالوا اكتراها فلان فقال اما انه لو منحها اياه - 00:38:12

كان خيرا له كان خيرا له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما. ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل الحديث السابق. الذي فيه يعني ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأن يمنع يعني قال آآ امسكها لما قال له يعني - 00:38:32

وكان له ارضا فليزرعها او يعني يمنحها اخاه او يمسكها. فهذا من جنسه لانه لما سئل سأله رأى هذه الارض التي تهتز زرعا يعني لها زرع يهتز يعني حسن وجميل - 00:38:52

فسارعا فقالوا ان فلان اجرها او فقال اما انه لو منحها اخاه يعني اذا كان خيرا له. وهذا يدل على يعني بيان الاولى وانه ليس بممنوع لانه اقره على ذلك ولكنه ارشد الى ما هو الافضل والى ما هو الاولى - 00:39:12

وهو المぬ دون التأجير. وان يأخذ منه شيئا. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب نعم اي عن ابي عن عمرو ابن دينار. نعم. عن طاووس. طاووس بكشان. عن ابن عباس. نعم. قال - 00:39:32

حدثني اعلمهم بذلك. يعني آآ يعني هذا ثناء على ابن عباس وآآ وانه من اعلم الصحابة وافقه الصحابة واكتراهم حديثا وكان اعطي يعني فهم في القرآن. نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز - 00:40:02

وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة. قال باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز. اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس - 00:40:32

يعني التعارف بينهم على ان يعني ان الفتنة انه مجرد الخدمة للاستفادة يعني من فاذا تعارف الناس على انها يعني عطية فانها تكون وان فهم او تعارف الناس الى امر اخر فانه يرجع الى العرف. يعني حيث يتعارف الناس على شيء فانه يشار اليه. يعني تعارفوا على انه هدية يصير هدية - 00:40:52

او هي هبة ليس الهمة وان تعارف الناس على انه يكون يعني اه استفادة يعني من بالخدمة فان هذا يرجع الى العرف فان ذلك يصح على ما يتعارف الناس فان ذلك يكون صحيحا. باب الى قال اخدمتك - 00:41:22

هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز. نعم. وقال بعض الناس هذه عارية. وقال بعض الناس هذه يعني انها تكون يعني انها تكون عارية. يعني ينتفع بها ترد ولا يكون شيئا اخر - 00:41:42

سوى هذا ولا يملكون شيئا اخر على هذا ولو تعارف عليه الناس. وقوله بعض الناس يقصد به الحنفية. ابو حنيفة بعض اهل الكوفة آآ وآآ هذه العمارة يستعملها البحاري في صحيحه في مواضع عديدة - 00:42:02

يعبر بهذه العبارة والمقصود بها اه الحنفية. وهذه المواضع يعني كثيرة يعني تبلغ يعني خمسا عشرين مواضا وقد ذكرتها



البخاري ويكون مكرر. واما مسلم فلم يسجل الشرح. الذي شرحناه من قبل - 00:48:42

ارأينا اننا نقتصر في آآ هذه الايام وما بعدها على هذه التي اقل من ست مئة والتي هي نواقص يعني بحيث تضم الى مكانها من التفكير الاول وبذلك يكون شرح البخاري كاملا - 00:49:02

وجود اكثره مشروع من قبل وبشرح هذه الاحاديث القليلة التي هي يعني آآ تعتبر ثلث الباقي تعتبر ثلاثة وقريب من الثالث الباقي. اشتغالنا بها اي بهذه النواقص وتمكيلها ووضعها في موضعها - 00:49:22

من الشرح السابق هذا فيه فائدة وهي ان صحيح البخاري يكون موجودا مسجلا ونبأ ان شاء الله بعد ذلك في صحيح مسلم الذي لم يسجل منه شيء. يعني شرح مسلم سابق لم يسجل منه شيء. وهذا سجل اكثره فنحن ان شاء الله بعد - 00:49:42

آآ ما ننتهي من هذه النواقص ويسدد بها النقص آآ ننتقل بعد ذلك الى صحيح مسلم فنكون هذه الفترة التي بقيت ينتهي في بعضها من صحيح مسلم. هذه المدة التي هي يعني حوالي خمسة الاف حديث وينقص منها - 00:50:02

الست مئة هذه يعني آآ تكمل يعني آآ في مدة وجيزة تكون المدة التي بعد ذلك لشرح صحيح مسلم. بخلاف لو حصل استمرار فانه مثل ما يكون في هذا سيكون بقي اربع سنوات او او قريب - 00:50:22

اربع سنوات وهذه يسدد بها هذا النقص ويشرح بها صحيح مسلم فنكون الصحيح ان آآ ويستفيد منها من ارادهها. والنواقص هي موجودة في ورقة وقد يعني وزعت عليكم يوم الجمعة ان شاء الله سنبأ بالنواقص التي في كتاب الشهادات ونستمر بعد ذلك.

ونسأل الله للجميع التوفيق - 00:50:42

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاككم الله ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. يقول في سنن ابي داود والنسائي قال صلى الله عليه وسلم - 00:51:12

لا لا ترقبوا ولا تعمروا. فمن ارقب شيئا او ارقب شيئا فهو لورثته اليه في النهي عن العمرة والرقبة؟ آآ كما هو معلوم الان ان الركبة والعقبة والعمرة كلها صحيح البخاري وغيره. يعني كونه جاء النهي يعني عن هذا لا يعني ان ان - 00:51:32

في فيها يعني وفي ثبوتها انه يترك من اجل انه جاء ماذا قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث من خرجه؟ نسائي حسب كلامي يقول ابو داود والنسائي. من اوله؟ السائل؟ اي نعم. ها؟ نعم. ما هو موجود ما ما تعرض له في الفتح - 00:52:00

على كل هو الحديث ابو ثابتة جمهور اهل العلم قالوا بها قال وقد اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا عمرا. فمن - 00:52:25

عمر شيئا فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة على كل الاحاديث التي وردت يعني في هذا متعددة ومخرجة في الصحيحين فهي معتبرة وقال بها جمهور اهل العلم وهي من نوع الهمة - 00:52:48

قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء لا يقضون بها. فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان على كل الاحاديث ثبتت فيها ان سائب الشام اعلن الاسناد هو ذكر اهل الاسناد. نعم - 00:53:17

واللي قال هذا؟ حافظ نفسه. نفس الشهر؟ نعم. ايه في بعض الروايات قال والمنيحة صدقة كما جاء في رواية مالك. ها؟ المنيحة صدقة. نعم. يقول كيف قبلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:48

المنيحة هو اعطى اللي هو له نخلات. يعني ومعنى ذلك انه الرسول صلى الله عليه وسلم ما يأخذ صدقة لكن يعقب بقبل الهمة والهدية هل المنيحة في الانعام فقط؟ من اجل لبنيها؟ لو ان انسان يقول منح الجمل من اجل ضرائبها ضرائب الابل - 00:54:10

هل يعد منيحة؟ وآخر يقول اذا اعطيته شخصا هذا ما يقال منيحة يعتبر هذا يعني احسان يعني في آآه في شيء لا تجوز المعاوضة عليه كما جاء في الحديث عن عزب الفحل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عزب الفحل - 00:54:44

لان هذه من الامور التي يعني يستفيد الناس بعضهم من بعض. دون ان يأخذ اجرة ثم ايضا فيه يعني محذور وهو ان ان هذا شيء غير مقدور عليه لان الجمل يعني قد يعني - 00:55:04

ينشط وقد يفشل وقد لا يخرج. لأن هذا شيء غير مقدور عليه وفيه غرر. فلهذا يعني شرع فيه انه لا يؤخذ عليه اجرام. ومنع من ان يؤخذ عليه اجرة اللي هو عاش بالفحل. وانما يكون الناس يعني يحسن بعضهم على - [00:55:24](#) بعضا فيه يقول كذلك اذا اعطيت احد الاخوة كتابا ليقرأ فيه هذى عارية الانسان يعيده كتابا يقرأ فيه هذى منيحة. يعني منيحة بالمعنى العام مثل ما قال يمنح اخاه يعني الذي اتى به بالزرع والزرع اطلق عليه منح بمعنى الاعطاء - [00:55:44](#) يقول هدية توزع مجانا وش هي ؟ هدية ها توزع مجانا اخذها رجل ثم مقدرها في المسجد الحرام ووجدها رجل اخر هل تحل له ؟ لانها بالمجان الشيء الذي مفقود وله قيمة في الحرمين يعني لا يملكه الانسان الذي يجده وانما يعرفه - [00:56:12](#) يعني اقوى ويمكن آآ اعطاءه للجهة المسؤولة في الحرمين التي تحفظ فئة ضابعة واذا جاء ناس يسألون عنها يعني وجدوها وهذا من خصائص الحرمين. يعني كونها اه اه لا يعرفها سنة كغيرها وانما تعرف دائمًا بان الذي يفقد في الحرمين قد يفقده في سنة ثم يحج بعد خمس - [00:56:40](#)

سنوات لانهم سيترددون على الحرمين. يعني قد يحج بعد ست سنوات او عشر سنوات ثم يأتي ويسأل عنه فيجده. نعم يقول طلب مني احد الاخوة ان يقرأ علي ما يحفظ من القرآن والحديث ساعة في اليوم ستين دقيقة مقابل مبلغ من المال - [00:57:10](#) فهل يجوز ان تعاقد وان تتفق معه على هذا ولكن انت اذا كنت محتاجا واعطاك شيء لا بأس بذلك لان الجعل لا بأس به. واما المهاجرة هي التي فيها خلاف واما الجعل فانه جائز. وسائل لكن الانسان لا - [00:57:36](#) يعني في الامور يعني هذا يعني بيع فيها ويشتري او يعني يشترط فيها اشياء مثل ما جاء عن الامام احمد انه قال سئل عن رجل يقول اصلي بكم رمضان بهذا وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية ومن يصلى خلف هذا - [00:57:56](#) هل يجوز شراء الوقف اذا كان بيعه من قبل الحكومة او الدولة ؟ نعم الوقف اذا تعطلت منافعه وانه يجوز بيعه واذا عرض للبيع سواء من من الدولة او من من الواقف نفسه فانه يشتريه. يعني يشتريه لان هذا - [00:58:16](#)

تحول الى مكان اخر. لانه بقاءه ليس في فائدة للوقت. يقول وحينئذ هل يبقى للواقف اجر صدقة جارية لا شك لانه اذا اذا يعني بيع وابدل بمكان اخر فهو هو - [00:58:36](#) للواقف يقول توفي ابي قبل ان يحج او يعتمر فهل يجوز لي ان احج او اعتمر عنه ؟ نعم يجوز اذا حججت عن نفسك واعتبرت. امرأة اعتبرت وبعد عشرة ايام انها لم تقص شعرها وقد حصل جماع بينها وبين زوجها فماذا يجب عليها ؟ عليها فدية ترك التقصير - [00:58:56](#)

يقول لو ان الذي اهدى شيئا ثم اراد اشتراطه فكلف شخصا اخر بشرائه لو ان لو ان الذي اهدى شيئا اراد بذلك ان يشتري هذا هذه الهدية. نعم. فكلف شخصا اخر - [00:59:26](#) بشرائه. دون معرفة المهدى اليه. فهل يجوز الشراء ؟ آآ الشيء الذي جاء فيه نهي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك ان الاولى آآ الاولى يعني تركه لكن اذا كان آآ شيئا يعني آآ - [00:59:46](#) ما فيه المحذور الذي هو الحياة وانما يعني اه اشتراطه اخر ولكن ان اشتراطه احد نفسه منهم هذا اوضح - [01:00:06](#)